

تعليمات رقم (١) لسنة (٢٠٢٣) - تعليمات معدلة لتعليماتالقائمة السوداء رقم (٧) لسنة (٢٠١٥) / الصادرة استناداً لأحكامالمواد (١٠/ج ، ١٨ ، ٢٢) من قانون المواصفات والمقاييس رقم (٢٢) لسنة (٢٠٠٠) وتعديلاته

المادة (١): تسمى هذه التعليمات (تعليمات رقم (١) لسنة ٢٠٢٣ ، تعليمات معدلة لتعليمات القائمة السوداء) ، وتقرأ مع التعليمات الأصلية رقم (٧) لسنة ٢٠١٥ تعليمات واحدة ويعمل بها بعد مرور ثلاثين يوماً من تاريخ نشرها في الجريدة الرسمية.

المادة (٢): تُعدل المادة (٢) من الباب الأول (التعريفات) في التعليمات الأصلية لتصبح كما يلي:

- تعديل البند رقم (٢-١٣) ليصبح (المؤسسة : مؤسسة المواصفات والمقاييس)
- حذف البندين رقم (٢-١٥) و (٢-١٦)
- تعديل البند رقم (٢-١٧) ليصبح : البيان الجمركي (المعاملة الجمركية): التصريح الذي يقدم لدائرة الجمارك الأردنية والمتضمن تحديد العناصر المميزة للبيضائع المصرح عنها وكمياتها بالتفصيل وفقاً لقانون دائرة الجمارك الأردنية ساري المفعول وتعتبر الوثائق المطلوبة قانوناً والمرفقة به جزءاً لا يتجزأ من هذا التصريح.
- إعادة ترقيم البنود من (٢-١٣) إلى (٢-١٨) لتصبح (٢-١) و (٢-٣) و (٢-٤) على التوالي.

المادة (٣): تُعدل المادة (٥) من الباب الرابع في التعليمات الأصلية لتصبح كما يلي :

- تعديل البند رقم (٥-٢) وإعادة صياغته ليصبح (تكون الوحدة مسؤولة عن استخراج وتحديد المعاملات الجمركية غير مسددة القيود لدى المؤسسة ومضى على تسجيلها المهلة الزمنية المحددة من قبل المؤسسة) .
- تعديل البند رقم (٥-٣) بحذف عبارة (المديرية والفرع ومكاتب المؤسسة في المراكز الجمركية) واستبدالها بـ (الوحدات التنظيمية المعنية في المؤسسة شهرياً) ليصبح (تكون الوحدة مسؤولة عن تحديث القائمة السوداء بشكل مستمر ودوري وعن تعميمها على الوحدات التنظيمية المعنية في المؤسسة شهرياً) .
- تعديل البند رقم (٥-٤) وإعادة صياغته ليصبح (تكون الوحدات التنظيمية المعنية بالتفتيش ومراقبة الأسواق في المؤسسة مسؤولة عن إبلاغ الوحدة في حال عدم التزام المستورد بتنفيذ الإجراءات المطلوبة منه، والمتعلقة بمنتجاته المخالفة المطروحة في الأسواق أو المعدة للطرح) .

المادة (٤): يُعدل البند رقم (٤-٦) في المادة (٦) من الباب الخامس (ادراج اسم المستورد ضمن القائمة السوداء) في التعليمات الأصلية بحذف عبارة (المديرية أو الفرع عن المعاملات الجمركية غير مسددة القيود أو عدم قيام المستورد بتنفيذ الإجراء المطلوب من قبل المؤسسة بحق المنتجات المخالفة المضبوطة في الأسواق) واستبدالها بـ (الوحدات التنظيمية المعنية بالتفتيش ومراقبة الأسواق) في المؤسسة بعدم التزام المستورد بتنفيذ الإجراءات المطلوبة منه، والمتعلقة بمنتجاته المخالفة المطروحة في الأسواق أو المعدة للطرح) ليصبح كما يلي:

(يُدرج المستورد ضمن القائمة السوداء مباشرة عند تحويله للقضاء واعتباراً من تاريخ إصدار كتاب تحويله إلى التائب العام، وكذلك من تاريخ إبلاغ الوحدة من قبل الوحدات التنظيمية المعنية بالتفتيش ومراقبة الأسواق في المؤسسة بعدم التزام المستورد بتنفيذ الإجراءات المطلوبة منه، والمتعلقة بمنتجاته المخالفة المطروحة في الأسواق أو المعدة للطرح) .

المادة (٥): يُعدل البند رقم (٣-٧) في المادة (٧) من الباب السادس (التعامل مع المستورد المدرج ضمن القائمة السوداء) في التعليمات الأصلية كما يلي :

- حذف كلمة (التاجر) واستبدالها بـ (المستورد).
- حذف عبارة (بتعهد في الحالات المبررة والتي تشمل على سبيل المثال لا الحصر) تعذر سحب العينات داخل الحرم الجمركي، إخراج الأصناف المطابقة لحين إعادة تصدير أو إتلاف الأصناف المخالفة، تبخير الإرسالية حالات الأزمات والطوارئ... الخ) واستبدالها بـ (من الحرم الجمركي إلى مستودعاته لحين استكمال إجراءات المؤسسة على المعاملة الجمركية شريطة تقديمه ضمانة مالية وفقاً لآلية "تقديم الضمانات المالية (المقدمة للمعاملات الجمركية) والتعامل معها" سارية المفعول) ليصبح كما يلي:

(يمكن إخراج بضائع المستورد المدرج ضمن القائمة السوداء من الحرم الجمركي إلى مستودعاته لحين استكمال إجراءات المؤسسة على المعاملة الجمركية، شريطة تقديمه ضمانة مالية وفقاً لآلية "تقديم الضمانات المالية (المقدمة للمعاملات الجمركية) والتعامل معها" سارية المفعول).

المادة (٦): تعدل المادة (٨) من الباب السابع (إخراج المستورد من القائمة السوداء) في التعليمات الأصلية بإضافة البند (٦-٨) كما يلي :

(٦-٨) لمدير عام المؤسسة بناءً على تنسيب اللجنة المشكلة بمقتضى المادة (٩) من هذه التعليمات - وفي حالات خاصة ومبررة ووفقاً لأسس يصدرها مجلس إدارة المؤسسة - البت في الطلب المقدم من المستورد الذي لا تنطبق عليه أي من الحالات الواردة في هذه المادة) .

المادة (٧): إضافة الباب الثامن /التظلمات إلى التعليمات الأصلية كما يلي :

الباب الثامن
التظلمات

المادة (٩): تشكل لجنة بقرار من مدير عام المؤسسة لدراسة أي طلبات تقدم للمؤسسة تتعلق بتطبيق أحكام هذه التعليمات .

مجلس إدارة مؤسسة المواصفات والمقاييس

تعليمات القائمة السوداء رقم (٧) لسنة (٢٠١٥)الصادرة بموجب قانون المواصفات والمقاييس رقم (٢٢) لسنة (٢٠٠٠) وتعديلاته

المادة (١): تسمى هذه التعليمات "تعليمات القائمة السوداء"، وتلغى هذه التعليمات أي تعليمات سابقة تتعارض مع مضمونها وتصبح سارية المفعول بعد مرور ثلاثين يوماً من تاريخ نشرها في الجريدة الرسمية.

الباب الأول
التعريفات

المادة (٢):

يكون للكلمات والعبارات التالية حيثما وردت في هذه التعليمات المعاني المخصصة لها أدناه ما لم تدل القرينة على غير ذلك:

- ١٣-٢ المؤسسة: مؤسسة المواصفات والمقاييس الأردنية.
- ١٤-٢ الوحدة: وحدة إدارة المخاطر في المؤسسة.
- ١٥-٢ المديرية: مديرية التفتيش والرقابة في المؤسسة.
- ١٦-٢ الفرع: فرع المؤسسة في إقليم الجنوب.
- ١٧-٢ البيان الجمركي: التصريح الذي يقدم لدائرة الجمارك الأردنية والمتضمن تحديد العناصر المميزة للبضائع المصرح عنها وكمياتها بالتفصيل وفقاً لقانون دائرة الجمارك الأردنية ساري المفعول وتعتبر الوثائق المطلوبة قانوناً والمرفقة به جزءاً لا يتجزأ من هذا التصريح.
- ١٨-٢ المعاملات الجمركية غير مسددة القيود: المعاملات التي لم يتم المستورد بتنفيذ القرار المتخذ بحق محتوياتها من قبل المؤسسة على متن البيان الجمركي أو الكترونياً خلال المهلة الزمنية المحددة.

الباب الثاني
المجال

المادة (٣): تطبق هذه التعليمات على جميع التجار والمستوردين، ويستثنى منها التجار المنضمين الى برنامج التاجر الملتزم حيث يتم التعامل معهم وفقاً لتعليمات برنامج التاجر الملتزم.

الباب الثالث
الأهداف

المادة (٤): تهدف هذه التعليمات إلى تحديد الحالات التي توجب ادراج اسم المستورد ضمن القائمة السوداء، وألية التعامل معه خلال وجود اسمه ضمن هذه القائمة، وشروط اخراجه لاحقاً منها.

الباب الرابع

المسؤوليات

المادة (٥):

- ١-٥ تكون وحدة الشؤون القانونية في المؤسسة مسؤولة عن إبلاغ وحدة إدارة المخاطر بالقرارات المتعلقة بتحويل المستوردين إلى القضاء حال اتخاذها.
- ٢-٥ تكون المديرية والفرع ومكاتب المؤسسة في المراكز الجمركية مسؤولين عن إبلاغ الوحدة بأسماء المستوردين ذوي المعاملات الجمركية غير مسددة القيود والتي مضى على تاريخ تسجيلها ستة أشهر وأكثر.
- ٣-٥ تكون الوحدة مسؤولة عن تحديث القائمة السوداء بشكل مستمر ودوري وعن تعميمها على المديرية والفرع ومكاتب المؤسسة في المراكز الجمركية.
- ٤-٥ تكون المديرية مسؤولة عن إبلاغ الوحدة في حال تم ضبط أحد منتجات المستورد في الأسواق وثبتت مخالفتها وعدم قيام المستورد باتخاذ الإجراء المطلوب من قبل المؤسسة.

الباب الخامس

ادراج اسم المستورد ضمن القائمة السوداء

المادة (٦): يتم إدراج اسم المستورد ضمن القائمة السوداء في الحالات التالية:

- ١-٦ قيام المستورد بأية مخالفة وتم تحويله إلى الجهات القضائية.
- ٢-٦ عدم تسديد قيود البيان الجمركي لدى المؤسسة خلال ستة شهور من تاريخ تنظيم (تسجيل) البيان الجمركي.
- ٣-٦ ضبط أحد منتجات المستورد في الأسواق وثبتت مخالفتها وعدم قيام المستورد بتنفيذ الإجراء المطلوب من قبل المؤسسة.
- ٤-٦ يدرج المستورد ضمن القائمة السوداء مباشرة عند تحويله للقضاء واعتباراً من تاريخ اصدار كتاب تحويله إلى النائب العام، وكذلك من تاريخ إبلاغ الوحدة من قبل المديرية أو الفرع عن المعاملات الجمركية غير مسددة القيود أو عدم قيام المستورد بتنفيذ الإجراء المطلوب من قبل المؤسسة بحق المنتجات المخالفة المضبوطة في الأسواق.

الباب السادس

التعامل مع المستورد المدرج ضمن القائمة السوداء

المادة (٧):

- ١-٧ يتم التعامل مع التاجر ضمن القائمة السوداء كما يلي:
- ١-٧-١ استهداف جميع معاملات المستورد بنسبة ١٠٠% كمسرب أحمر.
- ١-٧-٢ عدم إخراج أي من بضاعه يتعهد جمركي لحين استكمال جميع إجراءات المعاملة الجمركية.
- ١-٧-٣ عدم السماح له بالتقدم إلى برنامج التاجر الملتزم.
- ١-٧-٢ يمكن الموافقة على حجز بضاعة المستورد في مستودعات البوندد في حال رغبة المستورد بذلك.

٣-٧ يمكن إخراج بضائع التاجر المدرج ضمن القائمة السوداء بتعهد في الحالات المبررة والتي تشمل على سبيل المثال لا الحصر (تعطّر سحب العينات داخل الحرم الجمركي، إخراج الاصناف المطابقة لحين إعادة تصدير أو إتلاف الأصناف المخالفة، تبخير الإرسالية، حالات الازمات والطوارئ... الخ).

الباب السابع

إخراج المستورد من القائمة السوداء

المادة (٨):

١-٨ يتم إخراج المستورد المدرج ضمن القائمة السوداء بسبب ارتكابه مخالفة وتم تحويله للقضاء بعد مضي مدة علم من تاريخ اصدار كتاب تحويله الى النائب العام، وشريطة ورود معاملة جمركية واحدة خاصة به ومسددة القيود لدى المؤسسة بعد تاريخ إدراجه على القائمة السوداء، وشريطة عدم وجود أية معاملة جمركية تعود له ولا زالت قيودها مفتوحة لدى المؤسسة ومضى عليها ستة شهور أو أكثر.

٢-٨ في حال قيام المستورد بارتكاب مخالفة وتم تحويله للقضاء مرة أخرى خلال فترة إدراجه على القائمة، فيتم إخراج من القائمة بعد مضي مدة عام من تاريخ التحويل الأحدث، ويشترط ورود ثلاث معاملات جمركية خاصة به ومسددة القيود بعد تاريخ التحويل الأحدث، بالإضافة الى عدم وجود أية معاملة جمركية تعود له ولا زالت قيودها مفتوحة لدى المؤسسة ومضى عليها ستة شهور أو أكثر.

٣-٨ يمكن إخراج المستورد المدرج ضمن القائمة السوداء بسبب ارتكابه مخالفة وتم تحويله للقضاء مباشرة بعد صدور قرار حكم قضائي مكتسب الدرجة القطعية في القضية المقامة بناء على كتاب تحويله للنائب العام شريطة أن يتضمن قرار الحكم القطعي براءة أو عدم مسؤولية المخالف، بالإضافة إلى عدم وجود أية معاملة جمركية تعود له ولا زالت قيودها مفتوحة لدى المؤسسة ومضى عليها ستة شهور أو أكثر.

٤-٨ يتم إخراج المستورد المدرج ضمن القائمة السوداء بسبب عدم قيامه بتسديد قيود بياناته الجمركية لدى المؤسسة خلال ستة شهور من تاريخ تنظيم (تسجيل) البيان الجمركي، بعد قيامه بتسديد جميع بياناته الجمركية مفتوحة القيود لدى المؤسسة ومضى على تاريخ تسجيلها ستة شهور وأكثر.

٥-٨ يتم إخراج المستورد المدرج ضمن القائمة السوداء بسبب ضبط أحد منتجاته في الأسواق وثبتت مخالفتها ولم يتم بتنفيذ الإجراءات المطلوب من قبل المؤسسة، بعد قيامه بتنفيذ الإجراءات المطلوب من قبل المؤسسة بالإضافة إلى عدم وجود أية معاملة جمركية تعود له ولا زالت قيودها مفتوحة لدى المؤسسة ومضى عليها ستة شهور أو أكثر.

مجلس إدارة مؤسسة المواصفات والمقاييس